

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيدة/ آمال ماهر متور إبراهيم
لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الغلي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / أمال ماهر متذوقي ابراهيم لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى :

وعلى طلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٤٣٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة :

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/٨/١٥

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المواقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ، والتي تعتبر جمـعـها مـكـمـلةـ لـهـذـاـ القرـارـ .

مـادـة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهـازـ المـديـنـةـ وـفقـاـ لـطلـبـ المـقـمـ منـهـاـ فـيـ تـارـيـخـ سـابـقـ عـلـىـ صـدـورـ حـكـمـ محـكـمةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـجـلـسـةـ ٢٠٢٠/١/٢١ـ فـيـ الدـعـاوـىـ أـرـقـامـ ٤٢٢٥ـ لـسـنـةـ ٦٧ـ قـ ،ـ ٦٤٦٥٧ـ لـسـنـةـ ٧٠ـ قـ ،ـ ٦٤٤٣٤ـ لـسـنـةـ ٧١ـ قـ ،ـ وـبـذـاتـ أـسـلـوبـ التـعـالـمـ وـاسـتـغـالـلـ الأـرـضـ بـنـشـاطـ سـكـنـىـ وـالتـنـازـلـ عـنـ إـعـمـالـ كـافـةـ آـثـارـ الـحـكـمـ المـشارـ إـلـيـهـ سـلـفـاـ مـعـ اـعـتـبارـ هـذـاـ التـعـهـدـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ الـعـقـدـ المـبـرـمـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ جـهـازـ المـديـنـةـ .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقطيع للأرض رقم (١١/١)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة / آمال ماهر متور إبراهيم

لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٢٣٤,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٣٧ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٩,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٤٦٧,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٣٥٣,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٤٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٠٢٣٤,٠٠م٢ أي ما يعادل ٢,٤٣٧ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١,٠٠م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (F.P) الأراضي (م٢)	نسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	التصويم	الارتفاع
١	٤٥٠,٠٣	١٢٠,٨١	٣٦,٨٤	١	فلاتر مدنية	٣٠ + ٣٠ + غرفة سطح
٢	٤٥٠,٠٣	١٢٠,٨١	٣٦,٨٤	١		
٣	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٤	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٥	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٦	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٧	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٨	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
٩	٤٠٠,٢١	١٢٠,٨١	٣٠,١٩	١		
١٠	٣٩٨,٩١	١٢٠,٨١	٣٠,٢٩	١		
١١	٣٩٨,٩١	١٢٠,٨١	٣٠,٢٩	١		
١٢	٣٩٨,٩١	١٢٠,٨١	٣٠,٢٩	١		
١٣	٣٧٣,٧٠	١٢٠,٨١	٣٢,٣٣	١		
١٤	٣٧٣,٧٠	١٢٠,٨١	٣٢,٣٣	١		
١٥	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٦	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٧	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٨	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
١٩	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
٢٠	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨١	٣٢,٠١	١		
٢١	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨٠	٣٢,٠١	١		
٢٢	٣٧٧,٤٠	١٢٠,٨٠	٣٢,٠١	١		
٢٣	٣٦٩,٣٧	١٢٠,٨٠	٣٢,٧٠	١		
٢٤	٣٦٩,٣٧	١٢٠,٨٠	٣٢,٧٠	١		
٢٥	٤١٤,٥٥	١٢٠,٨٠	٢٩,١٤	١		
٢٦	٤١٤,٥٥	١٢٠,٨٠	٢٩,١٤	١		
الاجمالي	١٠٢٣٤,٠٠	٣١٤١,٠٠	-	٢٢		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - أراضي الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمان) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها لقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المتصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدورة السطح بالمباني السكنية (بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود يقطع الأرضي السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى -
وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود
الجانبى ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم ويسمح
بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى
حد المبانى داخل أرض المشروع .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية لا تزيد ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة
٢٣ شخصاً / فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	الإجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) (م²)	النسبة المئوية %
سكنى	٣١٤١,٠٠	%١٤,٩٥٧
غرف الأمان F.P	٩,٠٠	%٠,٠٤٣
الإجمالي	٣١٥٠,٠٠	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورمات .
- ٢- تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤,٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرضي طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة / آمال ماهر مندور إبراهيم على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم مالكة المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٨- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم مالكة المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى مالكة المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تلتزم مالكة المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٤- تلتزم مالكة المشروع بتقديم البرنامج الزمني واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان
(أضف)

طرف أول
(أضف)

الواقع المصري - العدد ٢٨٠ (تابع) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

or

4



۷۱۵